



الشركة السعودية للأسماك  
SAUDI FISHERIES COMPANY

## سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

## أولاً: المكافآت والتعويضات

### 1.1 مقدمة عامة

تم إعداد سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية للشركة السعودية للأسماك (المشار إليها لاحقاً بـ "الشركة") وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساسي ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وبما يتفق مع أهداف الشركة. وتحدد هذه اللائحة ضوابط وإجراءات منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية.

### 1.2 الهدف

تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير وضوابط وإجراءات واضحة لتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية للالتزام بما تضمنه نظام الشركات والنظام الأساسي ومتطلبات لائحة حوكمة الشركات.

## ثانياً: ضوابط مكافآت العضوية في المجلس واللجان التابعة

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية مع مراعاة الضوابط التالية:

- 2.1 أن تكون المكافآت متوافقة مع أهداف الشركة الاستراتيجية، وعملاً لتحفيز أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية على تحقيق الأهداف، وتعزيز قدرة الشركة في تنمية أعمالها واستدامتها على المدى الطويل، وربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- 2.2 أن تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- 2.3 انسجام مكافآت الإدارة التنفيذية مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- 2.4 الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- 2.5 أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
- 2.6 أن تعد السياسة بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات عند التعيينات الجديدة.
- 2.7 يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- 2.8 تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة من خلال برنامج مخصص لذلك وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة بهذا الشأن.
- 2.9 في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية -أو عينية في حدود ما نص عليه نظام الشركات ونظام الشركة الأساس أو أي أنظمة أخرى مكملته له، وذلك بالإضافة إلى ما يحصل عليه عضو المجلس من بدلات ومكافآت عن عضويته في لجنة المراجعة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة، أو ما يقرر له من بدل مصروفات السفر والإقامة والإيواء وما من شأنه تأدية الاختصاصات المقررة له وفق الأنظمة والقرارات و التعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة.

## ثالثاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة

### 1.1 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

1.1.1 تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، أو الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أخرى مكملة له، وفقاً لما يلي:

أ- تكون المكافأة السنوية الثابتة (مبلغ معين) بمبلغ وقدره 150,000 ريال سعودي (مائة وخمسون ألف ريال سعودي) لرئيس المجلس، ومبلغ وقدره 100,000 ريال (مائة ألف ريال سعودي) لعضو المجلس.

ب- عند إقرار مكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة بنسبة معينة من صافي الأرباح، فيكون استحقاقها بنسبة 10% من صافي أرباح الشركة وبعد خصم الاحتياطات النظامية والاتفاقية المقررة نظاماً وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع.

ت- بدل حضور عن الجلسة الواحدة لمجلس الإدارة بمبلغ وقدره 3,000 ريال سعودي (ثلاثة آلاف ريال سعودي) للعضو الواحد، ويجوز لمجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات تعديل البدل بحد أقصى 5,000 ريال سعودي (خمسة آلاف ريال) للجلسة الواحدة.

1.1.2 يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

1.1.3 يجب أن يكون استحقاق مكافأة أعضاء مجلس الإدارة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

1.1.4 يجب أن يكون استحقاق العضو للمكافأة عن الفترة من تاريخ تعيينه بالمجلس ووفقاً لمدة عضويته.

1.1.5 تعرض التوصية بصرف مكافآت أعضاء المجلس عن السنة المالية المنتهية في بند مستقل في الجمعية العامة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت عليه.

1.1.6 تصرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة مباشرة بعد موافقة الجمعية العامة العادية المتعلقة بالموافقة على القوائم المالية السنوية للشركة.

1.1.7 يجوز صرف بدلات حضور جلسات مجلس الإدارة بنهاية كل ربع سنة ميلادية.

### 1.2 مكافآت أعضاء اللجان

1.2.1 تتكون مكافأة أعضاء اللجان من مكافأة سنوية ثابتة (مبلغ معين) عن عضوية كل لجنة أو بدل حضور عن الجلسات أو الأثنين معاً، وفقاً لما يلي:

أ- تكون المكافأة السنوية الثابتة لرئيس أي من اللجان بمبلغ معين وقدره 100,000 ريال سعودي (مائة ألف ريال سعودي).

ب- تكون المكافأة السنوية الثابتة لعضو أي من اللجان بمبلغ معين وقدره 75,000 ريال سعودي (خمسة وسبعون ألف ريال سعودي).

ت- بدل حضور عن الجلسة الواحدة لاجتماعات اللجنة بمبلغ وقدره 3,000 ريال سعودي (ثلاثة آلاف ريال سعودي) للعضو الواحد، ويجوز لمجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات تعديل البدل بحد أقصى 5,000 ريال سعودي (خمسة آلاف ريال) للجلسة الواحدة.

1.2.2 يجوز صرف مكافأة اللجان السنوية الثابتة وبدلات الحضور بنهاية كل ربع سنة ميلادية.

1.2.3 يجب أن يكون استحقاق العضو للمكافأة عن الفترة من تاريخ تعيينه باللجنة وفقاً لمدة عضويته.

### 1.3 مكافأة أمين السر

يحدد مجلس الإدارة ما يتلقاه أمين سر المجلس/ اللجنة من بدلات ومكافآت.

### 1.4 تعويضات الإقامة والسفر

يستحق العضو الغير مقيم في مقر الاجتماع أو المهمة الرسمية بدل عن مصروفات السفر والإقامة بحسب الآتي:

1.4.1 تذكرة سفر لمقر الاجتماع أو المهمة على درجة رجال الأعمال أو تعويضاً مساوياً لقيمتها حسب الأسعار

السائدة لدى وكيل السفر المعتمد في الشركة بتاريخ الاجتماع أو المهمة الرسمية.

1.4.2 بدل يومي وقدره 2,500 ريال سعودي (ألفان وخمسمائة ريال سعودي) مقابل مصاريف الإقامة لحضور

الاجتماعات أو المهام الرسمية عن كل يوم خلال مدة المهمة داخل المملكة العربية السعودية، ويضاف لها

يومان إذا كانت خارجها.

1.4.3 يجوز صرف مستحقات العضو عن مصاريف السفر والإقامة مقدماً قبل بدء المهمة أو الاجتماع.

### 1.5 حالات إيقاف صرف المكافآت أو استردادها

يحق للشركة استرداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة، وذلك في حال:

1.5.1 إذا قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية من مجلس الإدارة، إنهاء عضوية أي من أعضاء مجلس الإدارة،

فلا يستحق هذا العضو اية مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت

التي صرفت له عن تلك الفترة إن وجدت.

1.5.2 إذا تبين أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو

مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تم تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها

للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.

1.5.3 ارتكاب العضو عملاً مخالفاً بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية

السعودية أو في أي بلد آخر.

1.5.4 عند إخلاله في القيام بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.

1  
2

### رابعاً: مكافأة العضو المنتدب

4.1 تتكون مكافأة العضو المنتدب - إن وجدت - من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع)

4.2 بدل عن مصروفات السفر والإقامة والإيواء وما من شأنه تأدية الاختصاصات المقررة له وفقاً لما يقرره مجلس

الإدارة، وتماشياً مع الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة.

4.3 تصرف مكافأة العضو المنتدب - إن وجدت - بنهاية كل شهر ميلادي.

3  
4  
5  
6  
7  
8

## 9 خامساً: مكافآت الإدارة التنفيذية

- 5.1 10 تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد للإدارة التنفيذية وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها من مجلس الإدارة، وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:
- 12 أ- راتب أساس (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية)؛ وبدلات تشتمل على سبيل المثال لا الحصر:
- 13 بدل سكن، وبدل مواصلات، وغيرها.
- 14 ب- مزايا أخرى تشتمل على سبيل المثال لا الحصر: التأمين الطبي، إجازة سنوية، اشتراكات التأمينات الاجتماعية المدفوعة وفق الأنظمة، وغيرها
- 15 ت- مكافأة نهاية خدمة وفق نظام العمل وأنظمة وسياسات الشركة.
- 17 ث- مكافأة سنوية -إن وجدت- مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.
- 18 ج- الخطط التحفيزية قصيرة الأجل - إن وجدت- المرتبطة بالأداء الاستثنائي
- 19 ح- الخطط التحفيزية طويلة الأجل - إن وجدت- مثل برامج خيارات الأسهم.
- 20 5.2 21 يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت لمختلف مستويات العاملين في الشركة وذلك في ضوء الخطط والبرامج التي توصي بها لجنة المكافآت والترشيحات ويقرها مجلس الإدارة.
- 22
- 23

## 24 سادساً: الإفصاح عن المكافآت والتعويضات

- 6.1 25 تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار التنفيذيين في تقرير مجلس الإدارة السنوي وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.
- 26 6.2 27 يجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء المجلس خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس نظير أعمال إدارية أو استشارات وإن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
- 28
- 29
- 30
- 31

## 32 سابعاً: المراجعة والنفذ

- 7.1 33 تخضع السياسة للمراجعة السنوية وذلك كجزء من مراجعة حوكمة الشركة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة من الجهات المختصة، وتعتبر هذه السياسة مكملة لللائحة حوكمة الشركة ونظام الشركة الأساسي.
- 34 7.2 35 يتم تعديل السياسة بموجب توصية من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح لجنة المكافآت والترشيحات وتعرض هذه التعديلات على الجمعية العامة العادية لإعتمادها قبل النفاذ.
- 36 7.3 37 تكون هذه السياسة نافذة بمجرد اعتمادها من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين.
- 38

----- نهاية السياسة -----